بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مثل في الاجتهاد حقه فيما يجوز فيه الاجتهاد لهو مصيب لمعنى اما اصابة الله بطرق
بين الحاكم امر وعرفه ان ذلك او اما خبيره صوره اراد الله تعالى بامر الاجتهاد فهو مصيب
في دليل الظن انه قد اصاب في نظره في الاجتهاد من المذهبين وهو قوله اعلى وان هاهم
وا الحق بل وان عبد الله البصري وما في الفقهاء وهو ذهب اهل الله عليه وسلم يصيب
فالاجتهاد واما الحكم فالحق فيه قول واحد وهو الاشبه الذي نوضح الله تعالى على الحكم لعينه
واحد فاهل هذه القواعد فقال بعضهم ان على الاشبه دليلا وقال بعضهم هو من له قوس
من يعمل عليه فله اجران ومن لم يعثر عليه فله اجر واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف
اهل هذا القول في المخطي تعالى الراسي واكثر الاماميه والاصم وابو علي الجبائي في شرح
المعيار وابن الحسين يقول الحق في الظنيات مع واحد والمخالف مخطئ معذور وقال
روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال صاحب الحق في عشره معفوون له وفيه حكيت هذه الاقوال
عن كل واحد من الفقهاء الاربعة باعدا ابو الحسن الخطي والرازي عن بعض الفقهاء انا اقلنا
بالمنع فهو مخالف لاجماع المتواتر الذي لو لم يكن بعض الصحابه سكى على مثل ذلك لاجرح رد
فيه انه نسب الى الخطاء من اهل النار او لو كان وذلك كما لك للزمهم الاكار كذلك ولا يستقل
غيرهم بنفسهم لا يعتبر ولا يتبعهم وان قلنا ان المخالف مخطئ معذور ورد ان ارجون الصفاء
وذلك تنزيه الاكثر ان يتبع كالظلم من جهت بقلب في نفسه ان الحق معه وان كان خالفه مخطئا
خطا معفوا في الخطا للمعذور صغيره محسوس ظنه لصغيرها على فعلها عند نفس صلوم الاغرا
وايضا فان قول الامام وعلي والمرتضى باعلم طلب لباطل باطل لانه يمنع الحكم الرفع
اولا فاطلب بذلك المجتهد طلبا وانما ما ولها اضاء الاجاد او الثبات اصطبيه واعرض
تعارضها من الحاد المخصصه بالنصار ولا انها ضبيه خسبه يجتهد المجتهد لحصل الظن
باقوى الامارات عنده واما القائل الاشبه فان اراد به الحكم باقوى الامارات عند المجتهد وان قال
باقوى الامارات عنده هو الواجب لا اشبه ومن الاصل اقوى الامارات فهو الجانب الاكثر كما
باقوى الامارات عنده هو الواجب لا اشبه ومن الاصل اقوى الامارات فهو الجانب الاكثر كما
يقول وان اراد به الحكم باقوى الامارات في نفس الامر كما يقول له الراوي هو اما ان يكون مطلع المجتهد
الا لاصله الماء باطل او لا يعلم الله تعالى على عرض ما فيه مصلحه بطل لكونه اشبه فالاول لا يمكن
تكليفه الثاني باطل لانه قد يلزم تكلف بغير مصلحه يكف تكلف بغير مصلحه ولا تكلف في
كذلك اجتهد فاوفى اجتهاده في عشره كان مصلحيا فلم يحرم له العمل علمه لانه قد ضاع عما كلفه
هم لا يقولون ان فعل يحسب اجتهاده وقد اصاب مصلحه واجزاه وكما لا انما لو
البيه اجتهاده وانما يكون مصلحه بهذا ابو ذيد البيه اجتهاده وما قبل الرجوع في الاجتهاد لمصلحه
كلفه به ولا الاشبه وجه نوهم لهذا التفصيل المجتهد طالب باجتهاده فلا بد له مطلب
متعين في تنبيه ثابت قبل ثبوت الطلب وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما ادى اليه اجتهاده
لان ذلك انما ثبت بعد الطلب والجواب انا لا نسلم الاصل وهو ارتباط ثبوت قبل اجتهاده بل انما
تطلب حكم الله ومصلحه نفسه ولا يمتنع ان يكون الله تعالى ما اقتضى البيه الاجتهاد كانما كان و

فيكون مراد الله تعالى
لمراد المجتهد لا العكس
اذ ليس لله مراد في الاجتهادات
قبل الاجتهاد وقد ذكر معنى ذلك
في العضد وحاشيته لسعد الدين
فالمراد معناه ان الله مراد ات باعتقاد
اجتهاد المجتهد من نعني وكل اجتهاد
مجتهد هو مراد الله وهو الراجح
عنه بما ان المجتهد بما يظن ان مراد الله
تعالى عليها في الاجتهاد وهما
اذا الله اجتهاده فهو مجتهد

مرجوح

هذا نفس ما زعماه هم وعندنا ان الله تعالى لم يتعبد الاجتهاد الجتهد وهو لا ست الاجتهاد
كانوا لو نهم ويوجد في اهل البيت وبين فهم قوله تعالى ما قطعتم من لينة الاية اذن في قطع
من الحاكم الرسول صلى الله عليه وسلم جعل لهم تعالى في اجتهاده لينة قرضه مجتهد وان اخذ عليه
وقطعها وجعل الاجر بما اجتهد وتقع بها وتبطلها فما خبرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم
له اختصمه وما وسالها عن ذلك فقال الذي كان عندها انا ما رسول الله خذ الحق من
لنا استدلا عليه فارجع الاستعمول الا ان تقول والاجر وانا وقت الله تعالى بالنصر لرسوله
ويكسبه بهم فتنتي اجرا بهم فما للمسلمين منعوهن الا بحث الذلك فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل في نفس انها من نت فيها الاجر فصرح بعطا انه اردهن كل واحد ما اداه اجتهاده
بقوله تعالى فنادى الله ولا اذن منه في الخاص سوى الله اراده بهذه الحوالة المجتهدين في قوله الكرام
الطيبة قال وهذا اقوى لمسئلة من الصحيح بهم قال ثم في الزواة الزمان الحكم مجتهد بسبب
فيما عض المجتهد ما يوفق وحكمه لعدم لانها العموم او لو كان في الحكم الزيد روث ان الله ويلتبع
تعالى الجد المال في اجتهادي لان اجتهاد في انا لا لانه يهلك ويقال الاخر بالنصاف لم يكن في اجتهاد
مصيبا لم فخا كان والحكم به هو وتعود ذلك وا لحي من المجتهدين باخذه عند وقلبه في اولى الميت
لو يجعلن اهد هذا الطرق في قاله يكون اقوى من الطرق في قال ليت في الحال والمال واتباع الاقوى
ان لم يكن واجبا فالاولى وهذه ظاهر الوجه الثاني في ما تلف في مثلب الميت بعض الطالب الثاني
بالتقليد وقد كون الميت اول الحي وذلك حيث كان السائل لهم الحي دست وكذلك انما تواتر وترث مع من
الطرق الفقه في الفقه كالطرق في الحي فاما لو كان السائل كثر وعن الحي فالحي اولى اذ هم الاولى
تقول من مرتبة الميت فالسائل في الحي وضحا اولى يرجع له اي منها كان الاخذ عليه او الاعلم مطلقا
سوى كان حاضرا مستقا اولى من الاورع مهما يرجع في ذلك اي عند الاعلم وما كان الى الاعلم الاطرق
مجتهد قوله اقوى تنوع مع تقدم طريق الحاكم والعلم اقوى الظن الراجح وقال ثم في الدار والمال
المهر فقيله بالاعلم وقال كمنه في الاورع في الزوج مثل زيادة العلم فالاورع اولى بتزيل لان العلم له
الزوج نسب ثبوته وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يتزوج بالاعاطم طرف ولا يحتوون من اهل زوج
واع الى الحب نكاحا ازدادوا وعرضا كان في العلم الى الحب وكانا ولي وحرا يتعين الاجنبية الدول
عن الاولى كامر وهو ظاهر قوله صاحب الوجه وروى عن ابن حنبل فاسد بين الاخ معين
وهو مدعو قوله ثم في الزيادات لا المال وعند مالك الحب واحتمل العلماء فان كان لهم رسالة
وبدت له وجه المنع بين المسلمين احدا بقراءتها عند والرسل له رشد فالبدان يسفر في الحج من
العلماء ويطلب وذلك فان كان الاعلم في موضع بعيد وفي حاضر المثلة مجتهد فانه يعلمه من في حاضر
ولا يلزم له اجتهاد القائل بحاضر اجتهاد الحاضر وذلك الحاكم اراد فيما اعرف ما يقوله القاضي والزوج
عمر ذلك الذي في الحكم على فاهم ترك وروى اسماء الامام شرف الدين وحكى الاخذ بالاورع عند
المؤلف الاعلم والى كما لا الامام مرجع له دنا فتنظر والاعلم المشهور وقيل لهم الميت كالا لاجتهاد
والاول له وسوى كانوا من فالم وروى كالهادي والقاسم الم لا كون الجاهلين والصادق وغيرهما
بعلمهم اولى من مقلديه عنهم فالى واما كانا ولي لو يجعلن احدهما لقول مجتهد اعرف منهم

فلا اشكال

العامي من

ذلك حكم له ثم انه يحكم لا لاشتراء للمزوج عين المبيع وقد ذكر السيد الهادي رحمه في حاشية
الباقي له وغيره خلوا من ذكر وانها غير مفروغ عنها مذهب م بالله لا انهم شعطوه على البايع
لا اسكانا باشتراء المشتري والزوج هكذا لا يشتري فقرنان لا يشتري اما شعة
في الملك لعقام ما يقوم مقامهم وزياده فيهم ودكر انما بيهما بغير الدخول وحيث يقع
من العقد قدره وعرفت الى الضابط ودكر بلا نه ابان مفعو عليها وهما التزوج والنكاح
والثالث مختلف فيه وهو الجليك فقال ابو الخطاب الاشتراء الذي للتزوج عن التمليك
والظاهر في الخيلة انما يوش عنده الى يوشف لا لا يوجبه على المالك للزوج كالحرم ولا يوجب
على البايع الا ان يستري من مايه ولا على المشتري اذ لا تشتري متكوشه العبر ولا يقع عند محمد
ان يسمعه ذكر معناه وشرح الوقايه في كلام طويل واختار ابها لا يجب لا نفس وهو يشبه
المشله الذي افتا بها الرشيد في القصه المشهوره ودكه ان الرشيد حلف لان لم يعجه عشي يحضر
امه لعيلمه وكان فيه خلف عيسى ان لا عها والوهبها وابا ه ف ان سعه نفقاها يهم نفقتا
فتفقه زنا الرشيد الى الخيل هذه الليله اطلق بعتق محرمة فعال ما عيها وتزوجها فقبل ك
دكره من خلك ان وقد اشوفيت ما في دكه في اوايل المعراب وعلى الاشتراء على ملك الامه للعبد
بها . كما انها عا حادث ملك للوط بذلك المعنى او بالوضع في حق الحامل او مع البعره وانك
الثلاث الحامل المزوجه والمعتده الرجعي لها خيصه وليعتبر معها لات ومعا شمال براض
يعي على الخيل والفايح وعلى المستقبل والقابل الاشتراء كذي اذ هو كالبايع والمسري
للمشتري الاسماع من المسراه في عوض الاجاب ملك من مشتر او منهب او عوض الهبه حمل
او خبر انها وعلقت انه اخبر له استماع وهو له حورية عتق معتوره اخبر وبها دك او انه
وكل الخبر المشتي والتقبيل **فصل ذكر فيه حكم الاما** ويظل لوط وجه
وبها يعلو بذكر وفي له واما خلو وفي ومعها مانه من شرى عوره نكاح صح كما مر خصه في
او كان النكاح او ملك حالق وشبا وحكم المشركه الا لايع من الوط لا تحلا ملك لو في الخبر
على المسلم والمسلمه الكافره كما والنكاح بخصه وهي المزوجه فيحم وطيها اما مزوجه مقتده
عن كما مزوجه بعشتري كما مزوجا هو الوجه الاول والمخول بها مع وطيها والخبر هذا الذي
عن ربه الوطا ابو لد المسلم ومرتزه حب اخش مما خوتي في وطيها وانه يطي النسب لكن اذا استلحق
ردها بالعد الباقيه كما باقي وكذا المرتد اذا وطي امته لحق نسبه ولو وطيها بعد الحوق مع
انها قد خرجت عن ملكه لكنه بالوطا شبهه انه السبا رجعت له هكذا وجرته وهو مرتد في
باقي والله اعلم والا فكل له منها ملكه م الوطا ومقدماته ودكر كما مه الزوجه غير المخبره
وامه الاب يحي بها فيحد ولا يلحق النسب وهذا هو الوجه الثاني وقوله الا لسبهه بعد الات
يكون وطي مع العلم انه لا حد ولا يلحق النسب لو لد الحاصل لكن اما يلحق بالدعوى فقط وحينيد

الثالث له حكم له ثم انه يحكم لا لاشتراء للمزوج عين المبيع وقد ذكر السيد الهادي رحمه في حاشية
الباقي له وغيره خلوا من ذكر وانها غير مفروغ عنها مذهب م بالله لا انهم شعطوه على البايع
لا اسكانا باشتراء المشتري والزوج هكذا لا يشتري فقرنان لا يشتري اما شعة
في الملك لعقام ما يقوم مقامهم وزياده فيهم ودكر انما بيهما بغير الدخول وحيث يقع
من العقد قدره وعرفت الى الضابط ودكر بلا نه ابان مفعو عليها وهما التزوج والنكاح
والثالث مختلف فيه وهو الجليك فقال ابو الخطاب الاشتراء الذي للتزوج عن التمليك
والظاهر في الخيلة انما يوش عنده الى يوشف لا لا يوجبه على المالك للزوج كالحرم ولا يوجب
على البايع الا ان يستري من مايه ولا على المشتري اذ لا تشتري متكوشه العبر ولا يقع عند محمد
ان يسمعه ذكر معناه وشرح الوقايه في كلام طويل واختار ابها لا يجب لا نفس وهو يشبه
المشله الذي افتا بها الرشيد في القصه المشهوره ودكه ان الرشيد حلف لان لم يعجه عشي يحضر
امه لعيلمه وكان فيه خلف عيسى ان لا عها والوهبها وابا ه ف ان سعه نفقاها يهم نفقتا
فتفقه زنا الرشيد الى الخيل هذه الليله اطلق بعتق محرمة فعال ما عيها وتزوجها فقبل ك
دكره من خلك ان وقد اشوفيت ما في دكه في اوايل المعراب وعلى الاشتراء على ملك الامه للعبد
بها . كما انها عا حادث ملك للوط بذلك المعنى او بالوضع في حق الحامل او مع البعره وانك
الثلاث الحامل المزوجه والمعتده الرجعي لها خيصه وليعتبر معها لات ومعا شمال براض
يعي على الخيل والفايح وعلى المستقبل والقابل الاشتراء كذي اذ هو كالبايع والمسري
للمشتري الاسماع من المسراه في عوض الاجاب ملك من مشتر او منهب او عوض الهبه حمل
او خبر انها وعلقت انه اخبر له استماع وهو له حورية عتق معتوره اخبر وبها دك او انه
وكل الخبر المشتي والتقبيل **فصل ذكر فيه حكم الاما** ويظل لوط وجه
وبها يعلو بذكر وفي له واما خلو وفي ومعها مانه من شرى عوره نكاح صح كما مر خصه في
او كان النكاح او ملك حالق وشبا وحكم المشركه الا لايع من الوط لا تحلا ملك لو في الخبر
على المسلم والمسلمه الكافره كما والنكاح بخصه وهي المزوجه فيحم وطيها اما مزوجه مقتده
عن كما مزوجه بعشتري كما مزوجا هو الوجه الاول والمخول بها مع وطيها والخبر هذا الذي
عن ربه الوطا ابو لد المسلم ومرتزه حب اخش مما خوتي في وطيها وانه يطي النسب لكن اذا استلحق
ردها بالعد الباقيه كما باقي وكذا المرتد اذا وطي امته لحق نسبه ولو وطيها بعد الحوق مع
انها قد خرجت عن ملكه لكنه بالوطا شبهه انه السبا رجعت له هكذا وجرته وهو مرتد في
باقي والله اعلم والا فكل له منها ملكه م الوطا ومقدماته ودكر كما مه الزوجه غير المخبره
وامه الاب يحي بها فيحد ولا يلحق النسب وهذا هو الوجه الثاني وقوله الا لسبهه بعد الات
يكون وطي مع العلم انه لا حد ولا يلحق النسب لو لد الحاصل لكن اما يلحق بالدعوى فقط وحينيد

دانه كلام لابد لنا منه وحوطا هريس وان كا قد عمل المقدمة مونت على الحكم وبيانه كد لك
في سبع كلام وبدي فاصيانه والله اعلم وصار عقب المراه اكبر موهم المثل او ادعت
نسبا مقا انه امير عا اباه وهو اداعا قول من مهر المثل حيث ادعت اكثر او ادعا عا ابي
عن ما دعته وهو هذا الذي يشتري حيا وله كما ترا فحل منها مدع فحكم حيث للسي منها
ولا ساد ولو حلف ص ٥ اي اذا رد ها عليه الاخر خلفها حكومه او حلفها عند اي
المبيع لا صليه لكن دكر انما كون مع كون الاخر عن بينه لا صليه فان سا معا فالاكثر
حكم لان بينه شاهدها اثبت وما عيه ازوسه حملا على عدي ان لم يتكا د يا
ادوكا وما كان صفه الى وقت ولجد فهي الموازنه ولا لعم المثل حكم في الطرق ولا
ولا دلهم وهم ما رغبت الطرق الكاب كا ترا معا او تكلا معا فانه حكم دكر لك
وحب ان يعني عينه الروح دي رحمه لا عم مطلقا لا قراره ويكون ولا له لبيت الحال الا كره
وان اكرت مرتبه لها الا الخلو قبل الدخول والمولى وقدره اي اذا شا وليس في البعض
مرتبه دراهم فكون عليه حشمه والقول له الصا في عدم المتهم ا شا فلا سعي بشيا لا
دخول لوجب مهر المثل ولا كاح بعد الطلاق مهر في الوابد في سرحه المصابيح الا كره
وكذا بعد الدخول بعد الدخول حيث لا يعرف قدر مهر مثلها بعي اما عمل دونه في الفور في الا عمر
ما لو كا وانه لا شي كما توجد بعقول الاصحاب وبنا عليه ولعله الا قايل به لانه لزم ان يدهب
الصح بعد الدخول هدرا والله اعلم **باب وعلى ملك الا**
اي بعضها مدع او هبه او ادراه عنها او كان بعضه شرط لانه اد ور بها مرتزا
مشتر وما يهو صح بع لا بعد الشرط فلد الم على لا يشتري للعقابين ولو كان لسيكل
اسراوها هل جواب لو له وعلى ملك الاخرة **بخصه** لم يحيض **ومتعلقه** لعارض
باربعه وعشرة عرها وهي الصغيره والايسه والصبيه **بشهر** لعلمه كا لو عشرها
ابعد عن طلاق اي اعوره حيث **مع لها خصه** من العدة فانه لا يعتق حق هو لا اشتراء لحصول ما
يقوم مقامه وزياده كالوضع الحامل ولان المزوجه المرجوعه لا يحق الا طلاق
ادعيره حي عليها عدة وهي اكبر من الاشتراء وكذا المعتدة وكذا اسرط ان بعا مها
خصيصه حتى يقوم مقام الاسراء هكذا صرح به اما مالك المولف حول واقع لما دكر في
الازهار وعبره من حوار الحمله اي ذكرت انها سقط الاشتراء قال الامام والعبت وهذا
والمالو يوضع في الحامل والمزوجه والمعتده لان الاخة الفرج في هو لا متعدره لحل الحل
والزوج والعدة فلو عتقل الاخة القايمه بل بيا و لا دكه الاخة خاصه الى الحرما دكره في
كلا جلوبل كان الزوج لم يدخله حتى دكه فكانه لم دكى وبطلانه اسقط حمه قبل ان

ولو الخصم بالعقر اي خصم المشترك فان كان له نقصا ورد نقص وان لم ينقص فلا شيء في ذلك والعلم
ان العقر هو المهر لكن قد يجب عاد نعم بالعقر عقر خصمه بالعقر لا غير و ولو الخصم اجنبيا فهو
اي الامام و لو الامام وقت الاستيلاد كو الخصم من ممه اي الولد يوم الوضع لانه اولى ولد
يعود ثمنه وحيث كان الثمن معتبرا بسعة لانه لم يصر الى يقينها وهذا ان لو يكن المسترك وحيث اعتبر الحق
المشركين وقال صرير بالسعة لانه لم يصر الى يقينها وهذا ان لو يكن المسترك رجلا محرما
لمسترك اذ يكان لم يرجع عليه شيء من قيمة الولد او هو ملكه له فان وطيا اي المشترك الامة المسترك
مسوسين في الاسلام و لم يكونا وطيا في طهر واحد فادعياه و وقع لغز حيث لو معدوم لم وقا
على اخر حالها تعارضا حيث اسوا ملكها او وادا حيث اختلف كان يكون لاحدهما ثلث ولاخر
ثلثان فانه يلزم ذا التخيير الملك بين شريكيها وبين شريكيها الولد لضاحبه وذلك العقر وكذا
لو كان لاحدهما ثلاثة ارباع ولاخر ربع فقط فانه يلزم ذا الربع ربع القيمة وربع قيمة الولد
ونقصا لعقر والمالو نقص العقر لم يكن كل وطء فيلزم كل عقرة كاملا عند الفقهاء فلهم
سهلكا كذا نقصا وهذا هو المراد في العيش وشرح الاعارة وان كان في ظاهر هما تنافي
وهو كلا لكثروا و يعقر للعاب عليه وهو اي الكل عاحبيه لي لكل من الموجبين
وعو هم اب دون كل ابن اي كامل وهو اثنا عشر متزلت ان واحد ويلزم من نقص
كل وهو نقص فقط و يكمل الثاني مبهوما مات فيكون كهم ولا يشتو ولمدري
الزه مبهوما يكون الولد وهو الذي يدي ويعدون سيكه او يعدم مع علم الاخر او يكون وطيهم ما حر
قال و يكون لمدي دون عدم مسلم و مسلم على ما حر لسبقيه الولد لانه عليه ذلك قوله الوالي بل
المسلم لسبقيه الى الاسلام تجري اما الموجه فالولد حر على كل ابا له بما وطيا فلو كه لهما وصوا المسلم
ان شركه دهيان في امه وطيا هم نحي اخر هي ابو الرقب فتسي دا سلم مثل اما لو كانت لهما مسلم
فانه يلحق بالذي وبالما و هذا هو الوجه الثالث و لو امه ابي لا يبيع منه وط ولا معرما به وع
كالمسترك حيث وطيها لمزب لا لام الولد يصير غلت عتقه و اما لو دخل ولم تحلو لم به العبر او اذا
دخل و غلت لم يلزم عقر اخر و اما حالت المشترك لا لام الامة لا بي الفق تنبيه لها بنوا دخل في الولد
المقصي في الخلوق و وقع الاستهلاك و هو موجب للعقر فلزم ذا خواه و فيه نهاد الخاد المسترك
المسترك فانه لا ذي اوجب الاستهلاك القلوق وهو اسوار النطفة لا لمزيا الوطء و انما اقتروا لان السبعة
في المشترك خاصة من غير ذكر خلاف لمه الاس فلا ستهمه الامام وزياه هذا ذكره صاحب الامام و العيش
و الولد العزيز في الطماع وهذا هو الوجه الرابع و لا يلزم الا قيمة الولد لانه يعود عليه في الرجع لا بعد
امه لانه يوم الوضع لتعيبه لانها سهمه تنبيه الشبه العشمة و عقده حيث طلقت الا و يلي الاعرة و
و سعاره له اي الوطء ادنيه الحلله و و موقوفه ان وطيها شبهه لمعروف لاحد المالع و ولد
لسهمه الولد و معصومه حيث ملكها نشرا او هبه اي عدي هما من عاصب و مؤمنه موقع لم يكمل
هذه السبع لحلي النسب بالولي و يلزم العقر و مهر الولد و يحرر لا حد و لا يسد استهلاك بل يكون لها

وما شبه هذه و الحكم و ان لو يكن من وطي الامه من قال لزوجته انه طلقك وانتو طا لو كان
بالنكاح ابي و العلق مع العلم فلزم الحد و لا نسب و لا عقر للاخماس كما في الحر و هذا هو الوجه
الثاني و بعد من يقوم في القوه مسئلة حيث وطيها احد العاقبين فلو مهمه و لسبا مسكر
لجوران فانه يعوره ما صطلا اوسمل او عوتها فلا حد و وطيها و لا نسب الا العقر سواء كان
الواطي عالما او جاهلا و هذا هو الوجه السادس و كذا يجب ذلك و و مهمه قبل السلم لها الى
المسترى لكن لا مهر في المبيعه رايشا ذه عيوبا لمبيع و الحرام الفظه و قد قيل يلزم العقر هو
القياس ان لم يمنعه الحاج و اما لو وطيها المشتري و علقت ثم سفحت في ولدمه مهم المبيع
و بطل الاستيلاد فمضر للمبيع ذكره الحري كما سبق في و هذا هو الوجه الشايع و كذا مهمه
حيث وطيها الزوج قبل سلم و مزهمه فانها كالمبيعه كذا محمد الى هنا بالحي و قبل الهر
مع جهلها و هذا هو الوجه السادس و هو اصعفها و الشبهه و لذا لم يلحق نسب مطلقا لا بالاب سعلاك
و يجب الحد و قال ذا هو ذيل الضعف و ان ثبت و السبع في قوته فيها مع حيث لحق النسب و بحال

باب الولد للفراش

ما تولد زوجته في نكاح صحيح او فاسد كما تعدم حيث امكن كون الحمل من الزوج فسبط الولد كما في
الزيادة و الليالي او محرم عليها الولد عوبان بالوطء لمزمه الحمل فاوفى و هذا حيث خرج
خبايا فاش مدم اكرى مما تعيس مهما الا تفق كما في المحرم واما الشاهد فانه يلحق به و هذا العراسي لو
لو بها حيث امكن كو مه منه فيكون له حصه ما لمزه مهرا ثانيا كما صرح به في شرح المدكره و اشار الى
بالمزه فيزه الثاني كما في العيش و لا حد لذكر نعم و لو تزوجها خمس مهمه
من غير العقد لحات تولد لو لم يلحق به و هكذا لو كانت في حبه دايرة عنه لحات تولد فيلزم مدة
يمكن فيها الوصول اليها لم يلحق به هذا قد هبنا و سن قبا شا ما لوات به لدون ادنا الحمل او كالاقل
فغيرا و فالح امكان الوطي لسبط بل يلحق به و ان علم انه ما وطيها و لكن يشبه لم يلزم حد
شاذه طويله او يكون محتى شا يقبل انه ما وطيها او طلق عنت عمره محترم الحاكم فان تولد
لشه اسهر فانه يلحق به عوج و هذه الصورة و اخذ نظاهر الحدث الولد في الحكم الولد الحكم
لحات و لو بعد عشه دسس فقد ذكره ناهد و الالياه ان الزوج اذا غاب بعد الدخول
لحات امراته ثم تولد لسبس كبير يلحق به لسوت الفراش و هذا يقتضي ان الولد يلحق به و ان لم يمكن
كونه منه بعد ان ثبت الفراش فيكون ذلك محمه لازج دفر قال في حواشي الاماده ان قول
هل مثل نوازج اذا امكان الوطء لشرط و عند اصحابنا لا يلحق ابن حاته لا لكن مرابع حسن
من نبو و طيها ذكره في الغيث و كذا يسرط امكان كونه منه و و باطل الشبه منه مع حمله
اي الولد كما في النكاح الباطل و سوه ما و ارهاكم و يثبت الفراش لمالك و لو كان ما مكان
اي امكان كون الحمل منه انصا و يوحل فيه امكان الحلوي و الوطء و يسرط هنا الدعوى و لا عاجز لي
ان يسرط الوطء و التصادق عليه بل الامكان كاف مع الدعوى هكذا وزه اصلحنا و ان كان صرح
الغيث الازهار حلا و و يصح قبل الوضع فلا عاجز بعده الى حد و دعوى كما سبا في الاقرار و كذا
يلحق النسب و الحمان الى موت و ع اما الابوا السبع لكن اما يلحق بنهما مع موت و حي بالسمع و الحرا